

إلا أن تطبيق هذا المقتضى على إطلاقه، ترتب عنه انعكاسات سلبية على عملية الولوج إلى الاقتراض، خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين الذين يلجؤون إلى القروض الصغرى والمتوسطة بصفة مستمرة ومتكررة على طول السنة لتمويل الأنشطة الفلاحية المرتبطة بالموسم الفلاحي. وإن من شأن إلزامية تحرير الرهن الاتفاقي من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي تحميلهم تكاليف مالية إضافية لا تتناسب مع مبلغ الدين الأصلي.

لذا، فإن هذا المشروع يهدف إلى إدخال تعديل على مقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية يستثنى بموجبه عقد الرهن الرسمي الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمة المبلغ المحدد بنص تنظيمي من إلزامية توثيقه من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي، سواء تعلق الأمر بإنشائه أن نقله أو تعديله أو إسقاطه، وإخضاعه بالتالي لنفس الأحكام التي كانت تسري عليه قبل صدور مدونة الحقوق العينية، أي ترك حرية الاختيار لطرفي العقد بين توثيق هذا العقد في محرر رسمي أو عرفي بحسب رغبتها عندما يتعلق الأمر بضمان دين.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع، إذا كان التقرير قد وزع فسننتقل مباشرة إلى مناقشة المشروع، ولا أعتقد أن فيه مناقشة حسب علمي بناء على المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

إذن ننتقل للتصويت مباشرة، أعرض المادة الفريدة، النص طبعا يتكون من مادة فريدة:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية بالإجماع.

إذن نشكر جميع من ساهم في هاتين الجلستين.

**ورفعت الجلسة.**

### محضر الجلسة رقم 905

**التاريخ:** الثلاثاء 16 ذو الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013)

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

**التوقيت:** ستة دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السابعة والخمسين مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية (محال على المجلس من مجلس النواب).

#### المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وهو نص محال علينا من مجلس النواب. الكلمة في بداية الجلسة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

#### السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

نيابة عن زميلي السيد وزير العدل، أشرف بتقديم هذا المشروع، مشروع قانون رقم 22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

لقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على أنه يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو بنقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.